فاهتدوا كذلك اي مثل هذا الضرب العظيم الشان يضرب الله اي الذي له
الاحاطة بجميع صفات الكمال للناس اي كل من فيه قوة الاضطراب والحركة
امثالهم اي امثال انفسهم وامثال الفريقين المتقدمين او امثال جميع
الاشيا التي يحتاجون الي بيان امثالها بيننا لهم مثل هذا البيان ليا خذ كل
احد منه ذلك حذرا حاله فقد علم من هذا المثل ان من اتبع الباطل اضل
الله تعالي عمله ودمر سيا ته وافسده بالله ومن اتبع الحق عمل به فقد
ذلك كما بينا من كل مرهو غاية الحث علي طلب العلم في كتاب الله وسنة
رسوله صلي الله عليه وسلم والعمل بما ولما بين تعالي ان الذين كفروا
ضل اعمالهم وان اعتبار الانسان بالعمل ومن لا عمل له فهو هيج اعدامه
خير من وجوده سبب عنه قوله تعالي فاذا لقيتم الذين كفروا اي ايها
المومنون في المحاربة وقوله تعالي فضرب الرقاب اصله فاضربوا
الرقاب ضربا فحذف الفعل وقدم المصدر فانيب منابه مضافا
الي المفعول ففيه التاكيد والاختصار والحكمة في اختيار ضرب
الرقبة دون غيرها من الاعضاء ان المومن هنا ليس بدافع انما هو
رافع وذلك لان من ليدفع الصائل لا ينبغي ان يقصد اولا مقتله
بل يتدرج ويضرب غير المقتل فان اندفع فذاك ولا يرقي الي
درجة الاهلاك فاخبر تعالي انه ليس المقصود دفعهم عنكم بل
المقصود رفعهم من وجه الارض فاذا ينبغي ان يكون قصدكم اولا
الي قتلهم بخلاف دفع الصائل فالرقبة اظهر المقاتل لان قطع
الحلقوم والاوداج يستلزم الموت لكن في الحرب لا يتهيا ذلك والرقبة
ظاهرة في الحرب ففي ضربها حز العنق وهو مستلزم للموت
بخلاف سائر المواضع ولا سيما في الحرب وفي قوله تعالي لقيتم
ما ينبي علي مخالفتهم الصائل لان قوله تعالي لقيتم يدل علي

ان

ان القصد من جانبهم بخلاف قولنا لقيكم ولذلك قال تعالي في هذا الموضع
فاقتلوهم حيث ثقفتموهم حتي اذا اثخنتموهم اي اكثرتم فيهم القتل وهذه
غاية الامر بضرب الرقاب لا لبيان غاية القتل فشدوا اي فامسكوا عن
القتل واسروهم فشدوا الوثاق اي ما يوثق به الاسري وقوله
تعالي فاما منا بعد اي في جميع ازمان ما بعد الاسر واما فدا فيه
وجهان اشهرهما انهما منصوبان علي المصدر بفعل لا يجوز اظهاره
لان المصدر متي سيق تفصيلا لعاقبة جملة وجب نصبه باضمار فعل
لا يجوز اظهاره والتقدير فاما ان تمنوا منا اي باطلاقهم من غير شي
واما ان تفدوا فدا اي تفادوهم بمال او اسري مسلمين ومثل هذا
قول القائل: لاجهدن فاما درء واقعة ... تخشي واما بلوغ السول والامل
والثاني قاله ابو البقا انهما مفعولان بهما لعامل مقدر تقديره اولوهم
منا او اقبلوا منهم فدا قال ابو حيان وليس باعراب نحوي وقوله تعالي
حتي تضع الحرب اوزارها اي اثقالها من السلاح وغيره بان يسلم
الكافر او يدخل في العهد مجاز وقيل فيه مجاز الحذف اي اهل
الحرب وهو غاية للقتل والاسر والمعني اثخنوا المشركين بالقتل
والاسر حتي تدخل الملكك كلها في الاسلام ويكون الدين كله لله
فلا يكون بعده جهاد ولا قتال وذلك عند نزول عيسي عليه السلام
وجا في الحديث الجهاد ماض منذ بعثني الله الي ان يقاتل اخر امتي
الدجال وقال الكلبي حتي لا يبقي الا مسلم او مسالم تنبيه اختلف
العلما في حكم هذه الاية فقال قوم هي منسوخة بقوله تعالي فاما
تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم وبقوله تعالي فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم واليه ذهب قتادة والضحاك والسدي وابن جريج
وهو قول الاوزاعي واصحاب الراي وقالوا لا يجوز المن علي من

Copyright © King Saud University